للشركة ليرد حصته لم يقبل قوله على البايع لان الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه قاله المتولي والعمراني خاتمة لو أخذ شخص جملا الرجل مثلا وراوية لاخر ليستقي الما باتفاقهم والحاصل بينهم لم يصح عقد الشركة لانها منافع اشيا متميزة والما الحاصل بالاستقا للمستقي ان كان ملكه او مباحا وقصده لنفسه او اطلق وعليه لكل من صاحبيه اجرة مثل ماله فان قصد الشركة بالاستقا في المباح فهو بينهم لجواز النيابة في تملك المباحات وقسم بينهم على قدر أجر أمثالهم لحصوله بمنافع مختلفة بلا تراجع بينهم ولو اشترك مالك الارض ومالك بذر ومالك آلة حرث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالين ولا اجارة لعدم تقدير المدة والاجرة ولا قراضا اذ ليس لواحد منهم راس مال يرجع اليه فيتعين حينئذ ان يكون الزرع لمالك البذر ولهم عليه اجرة المثل ان حصل من الزرع شي والا فلا اجرة لهم فان قيل العامل في القراض الفاسد يستحق الاجرة مطلقا حصل ربح اولا والمعنى الذي هنا موجود ثم اجيب بأن ذاك وجد فيه صورة القراض وما هنا لم يوجد فيه ذلك ولا صورة شركة ولا اجارة بل اقرب الاشيا به الجعالة الفاسدة والعامل فيها انما يستحق أجرة المثل اذا وجد فيها الغرض ولو قال شخص لاخر سمن هذه الشاة مثلا ولك نصفها او نصفها على أن لكل احداهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك وهذه المسلة مما عمت بها البلوى في قرى مصر في الفراريج يدفع كاشفا لناحية او ملتزم البلد على بعض اهل البيوت المائة او الاكثر او الاقل ويقول لهم ربوها ولكم نصف نصفها فيجب على ولي الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هذا فان فيه ضرر عظيم

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وأما قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا فهذا شرع من قبلنا والصحيح أنه ليس بشرع لنا وان ورد من شرعنا ما يقرره ومن السنة أحاديث كثيرة منها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة ومنها توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة ومنها ابا رافع في قبول نكاح ميمونة ومنها توكيل عروة البارقي في شرا الشاة وانعقد الاجماع على جوازها ولان الحاجة داعية اليها فان الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها بل قال القاضي الحسين وغيره انه قبولها مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد شرع في شرط الركن الاول فقال شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه وهو التصرف الماذون فيه بملك كتوكيلنا في التصرف في ماله او ولاية كتوكيل الاب او الجد في مال موليه فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا نايم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته اذ لا يصح مباشرتهم لذلك فاذا لم يقدر الاصل على تعاطي الشي فنايبه اولى ان لا يقدر واحترز بالملك والولاية عن الوكيل فانه لا يوكل عنه

الاطلاق

توكيله

بفتح الواو

الاطلاق على تفصيل ياتي فانه ليس بمالك ولا ولي ولا يصح توكيل المراة أجنبيا ولا المحرم بضم الميم حلالا في النكاح اما المراة فلانها لا تزوج نفسها فلا توكل فيه اما الواذنت للولي بصيغة الوكالة فانه يصح كما نقله في البيان عن النص وصوبه في الروضة وأما المحرم فللنهي عنه في صحيح مسلم وصورة توكيله ان يوكل ليعقد له او لموليه حال الاحرام فان وكله ليعقد له بعد التحلل او اطلق صح لان الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن كما سياتي في ذلك في النكاح وطرده التاجي فيما لو وكله ليشتري له هذا الخمر بعد تخلله وكذا لو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج على الاصح لانه سفير محض وان كان اطلاق المصنف يقتضي المنع في المسايل الثلاث واختاره السبكي ويصح توكيل الولي وهو الاب والجد في حق الطفل في النكاح والمال والوصي والقيم في المال فيوكل الولي عن الطفل او عن نفسه او عنهما معا ~~ومحل حكمه~~ وفايدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما اذا كان وكيلا عن الولي وكالطفل المجنون والمعتوه والسفيه المحجور عليه ونحوهم ولو حذف المصنف الطفل لكان اولى ليشمل هولاء قال الاذرعي وما ذكر هنا في توكيل الوصي هو الصحيح وقضية كلام الشيخين في الوصايا انه لا يوكل ولا يصح توكيله اي فيما يتولى مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذلك لكن الظاهر كما قال شيخنا الاطلاق ويصح توكيل السفيه والمفلس والعبد فيما يستقلون به من التصرفات ولا يصح فيما لا يستقلون به الا بعد اذن الولي والغريم والسيد ويصح توكيل اصناف الزكاة في قبضها لهم قاله في الخادم وان كان الوكيل لا يجوز له اخذها كما صرح به القفال في فتاويه ويستثنى ويستثنى من هذا الضابط المذكور طردا وعكسا صور فمن الثاني وهو من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل توكيل الاعمى في البيع والشرا ونحوهما مما يتوقف على الروية كالاجارة والاخذ بالشفعة فيصح وان لم يقدر على مباشرته للضرورة والمستحق لقطع طرف او لحد قذف فيصح ان يوكل في استيفايه مع انه يمتنع عليه استيفاوه وما لو وكل المشتري باذن البايع من يقبض الثمن منه للبايع مع أنه يمتنع قبضه من نفسه وما لو وكلت امراة رجلا باذن الولي لا عنها بل عنه او مطلقا في نكاح موليته فيصح فان كانت الموكلة هي المولية فكذلك في احد وجهين رجحه ابن الصباغ والمتولي وما لو وكلت مالكة الامة وليها في تزويج الامة فانه يصح وان لم تملك هي تزويجها ومن الاول وهو ان كل من صحت منه المباشرة بالملك والولاية صح منه التوكيل الا الولي غير المجبر اذا نهت له في مولية النكاح ونهته عن التوكيل فانه لا يوكل وما اذا جوزنا لصاحب الديون بكسر الباب ويأخذ ما بحره فانه لا يجوز له التوكيل فيه كما صرح به جماعة ويحتمل جوازه عند عجزه وما اذا اطلق احدى زوجتيه او أعتق أحد رقيقيه او أسلم على اكثر من اربع لا يوكل في التعيين ولا في الاختيار الا اذا عين للوكيل المعين او المختار فهو كالتوكيل في الرجعة والاصح فيها الصحة كما سياتي فيصح وما لو استحق المسلم قصاصا من مسلم لا يوكل في استيفايه كافرا والسفيه الماذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه فان حجر لم ينتفع الاعمى بمباشرته والوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه والتوكيل في الاقرار يمتنع على الصحيح وفي رد المغصوب والمسروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وليس للمسلم ان يوكل كافرا في نكاح مسلمة ثم شرع في شرط الركن الثاني وهو الوكيل فقال وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكيله لان تصرف الشخص [illegible]ه اقوى من تصرفه لغيره فان تصرفه له بطريق الاصالة ولغيره بطريق النيابة فاذا لم يقدر على الاقوى لا يقدر على الاضعف بطريق الاولى

اي الكافر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1